من زيادتي وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي ان جهلت وقت انقطاع للدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت تجديد الوضوء حيث يلزم المستحاضة الموخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقا اذا اغتسلت فيه وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه ثم شهرا كاملا بان تاتي بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين متوالية فقولي كاملا اولى من قوله كاملين فيبقى عليها يومان بقيد زدته بقولي ان لم تعتد الانقطاع ليلا بان اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرا الدم في يوم وينقطع في اخر فتفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شي واذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان لان الحيض ان طرا في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرا في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله وتحصل اليومان ايضا بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ويمكن قضا يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره لان الحيض ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط ان تترك ايا ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني او اقل منها وان ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع وتسمي ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخرين والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع واقل النفاس مجة عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المرادة بتعبير الروضة كاصلها بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة اي دفعة وعبر الاصل عن زمانها باللحظة وهو الانسب بقولهم واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما وذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه وعبوره ستين كعبوره الحيض اكثره فينظر امبتدأة في النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتدأة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوي على ستين ولا ياتي هنا بقية الشروط وغير المميزة الى مجة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة ان لم تختلف مرة والا فيه

التفصيل

التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى ان يبقى ما يسعها فان اراد تاخيرها الى اثنا وقتها لزمه العزم على فعلها على الاصح في المجموع والتحقيق

باب اوقاتها

الترجمة به من زيادتي ولما كان الظهر اول صلاة ظهرت وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدات كغيري بوقتها فقلت وقت ظهر بين زوال وزيادة مصير ظل الشي مثله غير ظل استوا اي غير ظل الشي حالة الاستوا ان كان والاصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشا وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الامر وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وان وقعت ادا لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا ففي قول الاكثرين والقاضي الى اخره تسمح فوقت عصر من اخر وقت الظهر الى غروب للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس والاختيار وقته من ذلك ايضا الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستوا ان كان لخبر جبريل السابق وقولهم فيه بالنسبة الى الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم الى الغروب ولها وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة اوقات ووقت مغرب

قال الرافعي في شرح المسند كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشا صلاة يونس

Copyright © King Saud University